



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م
بقواعد وإجراءات تصويت الناخب
في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته
في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ .

قرر

((المادة الأولى))

لِلنَّائِبِ الَّذِي يَتَوَجَدُ فِي مَحَافِظَةِ غَيْرِ الْمَحَافِظَةِ الْوَاقِعِ بِهَا مَوْطَنُهُ الْإِنْتِخَابِي وَفَقًا لِمَحَلِّ إِقَامَتِهِ الثَّابِتِ بِبَطَّاقَةِ الرَّقْمِ الْقَوْمِيِّ أَنْ يَدُلِّي بِصَوْتِهِ فِي إِنتِخَابِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَمَامَ إِحْدَى لُجَانِ الْإِنْتِخَابِ الْفِرْعِيَّةِ بِنَطَاقِ الْمَحَافِظَةِ الَّتِي سَيَتَوَجَدُ بِهَا خِلَالَ أَيَّامِ الْإِقْتِرَاعِ ، وَذَلِكَ بِإِبْدَاءِ رَغْبَتِهِ أَمَامَ أَحَدِ مَكَاتِبِ التَّوْثِيقِ وَ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ أَوْ الْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بِنَطَاقِ تَوَاجُدِهِ .

((المادة الثانية))

يكون إبداء الرغبة لمرة واحدة ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي.



المادة الثالثة

يدون الموظف المختص بيانات الناخب بعد التحقق من شخصيته على النموذج المعد لذلك و يمهر بتوقيعه و توقيع طالب التسجيل و يسجل باستخدام القارئ الالكتروني ، و يتم التصديق على توقيع الناخب بغير رسوم .

المادة الرابعة

يتم تجميع الطلبات المقدمة و إرسالها فى نهاية المدة المحددة للتسجيل إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فى اليوم التالى لتاريخ ورودها .

المادة الخامسة

يكون إدلاء الناخب بصوته أمام إحدى اللجان الفرعية التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات و للناخب الاستعلام عن اللجنة الفرعية المحددة له للإدلاء بصوته من خلال الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات أو بالوسائل الأخرى التى تعلن عنها الهيئة.

المادة السادسة

يقتصر اثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٨ فقط .

المادة السابعة

تحفظ نماذج إبداء الرغبات المشار إليها بهذا القرار بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات لحين إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية و للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها بعد هذا التاريخ .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لاشين إبراهيم
نائب رئيس محكمة النقض